

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١١٤

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٣ باعتبار منطقة خليج السويس

من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة المملوكة للدولة؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١

بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى موافقة السلطة المختصة المشار إليها بالذكر المعروضة من السيد المهندس

نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية المؤرخة ١٩٩٥/١٢/٢١ على طلب شركة عتاقة للسياحة

للحصول على قطعة أرض بمنطقة شمال خليج السويس لإقامة مشروع سياحي (البديل الأول)

من علامة الكيلو ٢٢ إلى الكيلو ٢٢، ٢٢ طريق السويس/السخنة بطول ٢٢٠ مترأ

وعمق ١٥٠ مترأ بعد ترك مسافة ٥٠ مترأ حرمًا للشارطى بمساحة قدرها ٣٣٠٠٠ متر مربع

وذلك داخل المنطقة الواقعه تحت ولاية الهيئة والتي تنتهي عند الحد الفاصل بين الأرض

الخاضعة للهيئة وهيئة التنمية السياحية؛

وعلى محضر الاستلام الابتدائى المؤرخ ١٩٩٦/١/١٨ المتضمن استلام شركة عتاقة

للسياحة والمشروعات البيئية بناحية رأس الأدبية الكيلو ٢٢ طريق السويس/العين السخنة

مساحة ٣٠٢٥٠ مترًا مربعًا لإقامة قرية سياحية؛

وعلى كتاب قيادة الفرقة (١٩) مشاة فرع العمليات المؤرخ ١٩٩٦/٥/١٩ المتضمن إيقاف أي أعمال لشركة عتاقة للسياحة وإلزام الشركة المذكورة برفع أي تشوينات خاصة بها لمساحة ٣٠٢٥٠ مترًا مربعًا من علامة الكيلو ٢٢ إلى الكيلو ٢٢،٢٢٠ شرق طريق السويس/السخنة :

وعلى الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦ في الدعوى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٦ م. ك حكومة السويس المقادمة من عادل عبد السلام رمضان بصفته رئيس مجلس إدارة شركة عتاقة ضد وزير الدفاع بصفته قائد القوات المسلحة ووزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة المنتهى إلى رد حيازة أرض التداعى للمدعي بصفته وتقديره من الانتفاع بها؛ وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (١٩٩٨/٨١٠/١٢٧٠) المؤرخة ١٩٩٨/٨/٥ والمتضمنة الموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٠٧٩٠ م^٢ بمنطقة السخنة لشركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية لإقامة مشروع سياحي وفقاً للضوابط المشار إليها بالموافقة آنفة الذكر :

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٤٢١) بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٠ الموجه لجهاز تنمية خليج السويس بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الموقع المقترن لشركة عتاقة بإجمالي مساحة ٣٠٠٠ م^٢ :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٠٠٤/١٠٧٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ على تخصيص (٧) قطع أراضي بمنطقة رأس الأدبية لإقامة مشروعات (صناعية - سياحية - خدمية - سكنية) منها مشروعات سياحية بمساحة ٣٦٣٣٠ م^٢ :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٦/١١/١٩ المتضمن تسليم شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ١٧،٩٦٣ م^٢ بمنطقة مثلث رأس الأدبية لإقامة مشروع سياحي ويبيّنى الصادر بشأنها قرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١٣ :

وعلى كتاب جهاز تنمية شمال خليج السويس رقم (١٥٢٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ المتضمن أن المساحة الصافية لقطعة الأرض المخصصة للشركة سالفه الذكر ٣٨٨,٣٢١٢٠م² بعد ترك ٣٠ مترًا من آخر موجة مد طبقاً لاشتراطات هيئة عمليات القوات المسلحة وحتى حدود الطرق المعتمدة؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠١٠/٩/٧ بين الهيئة وشركة عادل عبد السلام وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية والمتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (١٢) بمساحة ١٧,٩٦٢م² بمنطقة شمال خليج السويس؛

وعلى كتاب السيد المحاسب رئيس الإدارة المركزية للتمويل والاستثمار رقم (١٠٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ المتضمن التنبيه باللازم نحو السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى لشركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة؛

وعلى التعهد المقدم من شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية المؤرخ ٢٠١١/٤/٢ المتضمن أن منطقة الخدمات بمشروع الشركة على قطعة الأرض سالفه الذكر تخدم قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهد المقدم من الشركة سالفه الذكر المرفق بتعهداتها السابق والمتضمن الالتزام بما جاء بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية والتنسيق مع الجهات المختصة فى ذات الشأن؛

وعلى كتاب جهاز تنمية شمال خليج السويس رقم (٧٠٥) بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ المتضمن الموقف المالي والعقارات والتنفيذى لقطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة مثلث الأدبية بمساحة ٦٤,٦٤ فدان المخصصة للشركة سالفه الذكر؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية شمال خليج السويس من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من شركة عادل عبد السلام وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية لإقامة قرية سياحية متكاملة التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٣٢١٢٠م² أى ما يعادل ٦٤,٦٤ فدان بمنطقة رأس الأدبية بمنطقة خليج السويس؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١١/١٤ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة لمشروع شركة عادل عبد السلام وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية في ضوء أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

وعلى كتاب جهاز تنمية شمال خليج السويس رقم (١٥٥١) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ بشأن تحصيل فرق ثمن مساحة الأرض الزائدة عن المساحة المتعاقد عليها لتصبح المساحة الإجمالية ٣٨٨، ٣٢١٢٠ م² :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة مثلث الأدبية بمنطقة خليج السويس بمساحة ٧,٦٤ فدان ، أي ما يعادل ٣٢١٢٠, ٣٨٨ م² (فقط اثنان وثلاثون ألفاً ومائة وعشرون متراً مربعاً و١٠٠٠ / ٣٨٨ من المتر المربع لا غير) والمبيعة لشركة عادل عبد السلام وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية لإقامة قرية سياحية متكاملة التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ بين الهيئة والشركة ، والتي تعتبر جميعبها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة باستعمال الأرض في الغرض المخصص لها وهو إنشاء مشروع قرية سياحية كاملة المباني السياحية والمرافق والمباني الخدمية والترفيهية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة وأن يشمل بدء الحجز والبيع على رقم القرار الوزاري الصادر للشركة باعتماد مشروع التخطيط والتقسيم ومدة تنفيذه أو المرحلة المعلن عنها طبقاً للبند الثالث عشر من عقد البيع المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية طبقاً للقواعد المقررة والمتبعة بالهيئة .

مادة ٤ - تقوم الشركة بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص اللازمة لها طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / محمد فتحى البرادعى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر لشركة عادل عبد السلام رمضان

و شريكه شركة عناقة للسياحة والمشروعات البيئية

لإقامة مشروع قرية سياحية على قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٦٤,٧ فدان

بمنطقة امتداد مثلث رأس الأدبية بمنطقة شمال خليج السويس

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٤,٧ فدان ،

أى ما يعادل ٣٨٨,٣٢١٢٠ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات وفيلات وتاون هاوس)

مساحة ٢٣,٢٢ فدان ، أى ما يعادل ١٣٥٧٥,٨٠ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٢,٢٧٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات مساحة ٦١,٠ فدان ، أى ما يعادل ٢٥٦٩,٦٣ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية مساحة ١,٣٧ فدان ، أى ما يعادل ٥٧٦٨,٨٢ م^٢ ،

وتمثل نسبة (١٧,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية مساحة ٣٣,٠ فدان ، أى ما يعادل ١٣٨٧,٦٠ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٤,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة مساحة ٢,١٠ فدان ،

أى ما يعادل ٥٣٨,٥٨٨١٨ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٥,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان (عمارات وفيلات وتاون هاوس) بمساحة ٣,٢٣ فدان ،

أي ما يعادل ١٣٥٧٥ م٢ ، وتمثل نسبة (٤٢,٢٧٪) طبقاً للجدول التالي :

جدول مساحات قطع الأراضي السكنية :

ملاحظات	عدد الأدوار	عدد الوحدات	المشت猛 (F. P.)	مساحة قطعة الأرض	رقم قطعة الأرض
عمارة فيلات (تاون هاوس)	أرضي + دورين	١٥	٦٤٤,٦٢	١٦١١,٥٦	١
		٤	٥٠٤,١٥	١٢٦٠,٣٧	٢
		٤	٥١٠,٦٠	١٢٧٦,٥٠	٣
		٦	٦٩٨,٣٦	١٧٤٥,٩٠	٤
	أرضي + أول	٢	٥٣٦,٨٤	١٣٤٢,١١	٥
		٢	٥٥٤,٠٧	١٣٨٥,١٨	٦
	أرضي + دورين	٤	٢٢٢,٨٦	٨٠٧,١٧	٧
		٦	٦٩١,٧٨	١٧٢٩,٤٦	٨
		٤	٤٦٦,٩٦	١٢١٢,٤٥	٩
		٤	٤٨٠,٠٤	١٢٠٠,١٠	١٠
		٥٣ وحدة	٥٤٣٠,٣	١٣٥٧٥,٨	إجمالي المساحة

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :

إجمالي المساحات المبنية على مستوى المشروع لمباني الإسكان لا تزيد عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

النسبة البنائية لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي على قطعة الأرض السكنية (F. P.) عن (٤٠٪) من مساحتها .

الارتفاع المسموح به لقطع الأراضي :

التاون هاوس : بقطعتى الأرض رقمى (٦ ، ٥) (دور أرضي + أول فقط) بحد أقصى ٩ أمتار .

التعاون هاوس : بقطعة الأرضي أرقام (٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠) (دور أرضي + دورين) بحد أقصى ٩ م.

العارة السكنية : بقطعة الأرض رقم (١) (أرضي + دورين) بحد أقصى ٩ أمتار.

الردد : الأمامي ٤ أمتار - جانبي ٣ أمتار - خلفي ٦ أمتار.

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات داخل المناطق السكنية بواقع سيارة/وحدة سكنية داخل قطعة الأرض.

الكثافة السكانية لا تزيد عن ٣٠ ش/ف.

المسافة بين حد الأرض وحد آخر موجة مد شتاء ألا تقل عن ٣٠ متراً.

الالتزام بالاشتراطات الواردة لقرار السلطة المختصة رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ الخاص باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة.

الالتزام يبنوذ موافقة القوات المسلحة رقم ٨١٠١٢٧٠ لسنة ١٩٩٨

أولاً - المساحة المخصصة للخدمات :

إجمالي المساحة المخصصة للخدمات بمساحة ٦١,٠٠ فدان ، أي ما يعادل ٢٥٦٩,٦٢ م^٢، وتمثل نسبة (٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول الخدمات :

النسبة %	المساحة بالطنوان	المساحة م ^٢	النقطة
٠,١٥	٦٢٧,١٠	٦٢٧,١٠	خدمات (١) تجاري
٠,١٥	٦٢٠,٦٠	٦٢٠,٦٠	خدمات (٢) ديني
٠,٣١	١٣١١,٩٢	١٣١١,٩٢	خدمات (٣) تجاري
٨%	٠,٦١	٢٥٦٩,٦٢	الاجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

النسبة البنائية : لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة الأرض للنشاط التجارى والمسجد .

الارتفاع : أرضي + دورين بحد أقصى ٩ أمتار .

الرده : لا يقل عن ٦ أمتار من جميع الجهات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة/٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة .

الالتزام بالاشتراطات البنائية للمباني الدينية طبقاً للقواعد المتبعة بالهيئة .


الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم تسعير




منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضي + دورين) بحد أقصى ٩ أمتار ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق له .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمباني الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود أو حرم الشاطئ .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والمخازن والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - يتولى السيد / عادل عبد السلام رمضان وشريكه - شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم الشركاء بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - يتولى السيد / عادل عبد السلام رمضان وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - يتولى السيد / عادل عبد السلام رمضان وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - يلتزم السيد / عادل عبد السلام رمضان وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية بالسماح لمهندسي الجهاز بتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منها ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - يلتزم السيد / عادل عبد السلام رمضان وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - يتولى السيد / عادل عبد السلام رمضان وشريكه - شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - يلتزم السيد / عادل عبد السلام رمضان وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات والمناطق المخصصة للإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٣ - الالتزام بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التنفيذية .
- (طرف أول)
- (إمضاء)
- مأمون عبد اللطيف السقا





Digitized by srujanika@gmail.com

